

12 مارس 2013

من وزير المالية إلى

الموضوع : حول الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 20 فيفري 2013

لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم "الشركة
" قامت بوصفها "باعث عقاري" بإنجاز مشروع سكني متمثل في عمارة متكوّنة
من عدة طوابق على الرسم العقاري عدد

كما ذكرتم أنه عند إنجازكم للبناء المذكور قتم بتحويلات مخالفة لما جاء بالخرائط
المصادق عليها من قبل البلدية، مما لم يمكنكم من الحصول على نسخة من محضر انتهاء
الأشغال.

وتنساءلون في هذا الإطار عن إمكانية انتفاع حرفائكم الذين يقتنون شقق بالعمارة
المذكورة بأحكام التشريع الخاص بالبعث العقاري وتسجيل العقود المعاينة لعملية الاقتناء
المذكورة بالمعلوم القار دون الإدلاء بنسخة من محضر انتهاء الأشغال.

وجوابا، يشرّفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 23 مكرّر (جديد) من القانون عدد
17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 والمتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث
العقاري، يمكن تسجيل عمليات النقل الأوّل بمقابل للعقارات أو أجزاء العقارات المعدة
للسكنى والمشيدة من طرف الباعثين العقاريين بالمعلوم القار، وذلك بعد الإدلاء بالوثائق
التالية :

- نسخة من ترخيص الباعث العقاري،
- نسخة من محضر انتهاء الأشغال مسلّم من طرف المصالح المختصة،
- شهادة في مطابقة وحسن إنجاز الأشغال.

12 مارس 2013

من وزير المالية

وعلى أساس ما سبق و باعتبار أن تقديم نسخة من محضر انتهاء الأشغال وكذلك تقديم نسخة من شهادة في مطابقة وحسن إنجاز الأشغال يعتبر شرطا أساسيا لمنح امتياز التسجيل بالمعلوم القار، فإن عدم الإدلاء بهما يحرم المقتني من هذا الامتياز ويبقى معلوم التسجيل النسبي المحدد بـ5% مستوجبا.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للمسابقات
والتشريع الجهاني

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي